



دليل أخلاقيات المهنة
كلية الطب البيطري
جامعة المنصورة

المحتويات

رقم الصفحة	البيان	م
٢	مقدمه	١
٤	أخلاقيات المهنة فى خدمة المجتمع	٢
٥	أخلاقيات المهنة فى خدمة الجامعة	٣
٦	أخلاقيات المهنة فى العلاقة بالزملاء	٤
٦	أخلاقيات المهنة فى التدريس	٥
٨	أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات	٦
٨	أخلاقيات المهنة فى البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية	٧
١٠	المسئولية المهنية عن النمو الخلقى للطلاب	٨
١١	أخلاقيات المهنة فى قبول الهدايا والتبرعات	٩
١٢	دليل حماية الملكية الفكرية	١٠
١٥	المراجع	١١

مقدمة :

الأخلاق بالمفهوم العام هي الركيزة الأساسية في حياة الأمم - باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني والاجتماعي والتربوي - نحو التضامن والمساواة و التعايش والاحترام المتبادل ما يترتب عنها من قيم

ومبادئ تسهر على تنظيم المجتمع من أجل الاستقرار وتحقيق السلام ، وغياها يعني غلبة شريعة الغابة حيث تكون "القوة هي الحق" وليس "الحق هو القوة"

Right is Might or Might is Right?

لكل مهنة - من المهن الهامة في المجتمع - أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها وينبغي احترامها والالتزام بها باعتبارها تعكس صورة التوجه الأخلاقي العام في حياة الشعوب والأمم .

- **أخلاقيات مهنة التعلم هي :** الصفات الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين أن يتحلى بها العاملون في حقل التعليم العام فكرا وسلوكا أمام الله ، ثم أمام أولي الأمر و أمام أنفسهم والآخرين ، وترتب عليهم واجبات أخلاقية .
- وتسعى المؤسسات التعليمية إلى إرساء مجموعة من المواثيق الأخلاقية لضبط سلوكيات العاملين بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية تلك المؤسسات .
- وفي هذا السياق قامت كلية الزراعة بدمياط بإعداد دليل الميثاق الأخلاقي والذي يهدف إلى تعزيز انتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لرسالته ومهنته والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه .

وينطوي الميثاق على عدة مبادئ أخلاقية و تتمثل في :

- الشفافية والمحاسبة
- الأداء المهني المتميز
- تدعيم العمل الجماعي وروح الفريق Team Work

- نشر مناخ الثقة داخل الكلية
- الإدارة السليمة للخلافات والصراعات خلال الأزمات
- العدالة والتوازن
- بناء القدرات المؤسسية

وقد تم وضع هذا الدليل المتكامل لأخلاقيات المهنة لكي يكون الميثاق الأخلاقي في التعامل بين الفئات المختلفة ، ويكون مرشدا ومرجعا لأعضاء هيئة التدريس و معاونيهم بالكلية .

ويتكون هذا الميثاق من المحاور الآتية :-

- أخلاقيات المهنة في خدمة المجتمع
- أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة
- أخلاقيات المهنة في العلاقة بالزملاء
- أخلاقيات المهنة في التدريس
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية
- المسؤولية المهنية عن النمو الخلقى للطلاب
- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات

أولا : أخلاقيات المهنة في خدمة المجتمع

نظرا لأهمية دور عضو هيئة التدريس في خدمة المجتمع يجب عليه الالتزام بعدد من المسؤوليات والسلوكيات السياسية والأخلاقية والتي من أهمها :

- أداء عمله العملي والطلابي بأمانة وإخلاص .
- أن يسهم في تنمية المجتمع بخبراته ومهاراته العلمية والثقافية .
- أن يكون لديه القدرة على التوافق والتكيف مع الثقافات والشرائح المختلفة بالمجتمع .
- المشاركة في برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة .
- التواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة .
- أن يبث روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات .
- أن يكون قدوة حسنة لأفراد مجتمعه عن طريق تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع.
- الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع .
- الحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع و تزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة .
- تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية المختلفة والتي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات .

ثانيا : أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة

لا ينفصل دور الأستاذ الجامعي في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب ، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه كخدمة للجامعة والمجتمع.

وفيما يلي بعض مسؤوليات عضو هيئة التدريس تجاه الجامعة :

- الإلمام التام بإستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها وتحقيقها . هذا بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس .

- القيام بالمهام المسندة إليه بإخلاص وإتقان للنهوض بشئون الجامعة والتغلب على الصعوبات التي تعوقه عن تنفيذها .
- القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية .
- عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون داع ، فالتقدير العادل هو المتوقع من أستاذ الجامعة
- الانتماء إلى الجامعة التي يعمل بها عضو هيئة التدريس وعدم السعي إلى مجرد تحقيق مكاسب شخصية عن طريق العمل بالجامعات الخاصة .
- المحافظة على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان .
- الالتزام باللوائح و القوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل من خلال المشاركة الفعالة و المنظمة .
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه جيداً أو ربح بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته .
- التمثيل الحسن والمشرف للجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس من خلال إبداء مظهراً وقولاً وعملاً طيباً في كل مكان .
- عدم استغلال عضو هيئة التدريس للأجهزة و الإمكانيات المعملية الثمينة والتي تسند إليهم إلا في العمل والدراسة .

ثالثاً : أخلاقيات المهنة في العلاقة بالزملاء

يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس في علاقته بالزملاء بما يلي :

- الاحترام المتبادل والثقة والتقبل المتبادل .
- النصح والإرشاد المتبادل .
- التعاون والتبادل العلمي .

- المشاركة الوجدانية و الدعم المعنوي .
- المرونة في العلاقة وعدم التمييز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين .
- التخطيط للمستقبل .
- المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية) .
- تعظيم القيم الايجابية والحد من القيم السلبية .
- الالتزام بالصدق والأمانة مع الزملاء .
- الحرص على مصلحة الزملاء .

رابعاً : أخلاقيات المهنة في التدريس

(١) السمات الشخصية

- الثقة بالنفس .
- حسن المظهر وليس به عيوب .
- اختيار الألفاظ اللغوية الملائمة و الإتقان .
- الالتزام بالنواحي الدينية والأعراف والتقاليد .
- التحكم في الانفعالات وضبط النفس .
- التعاون مع زملائه والطلاب .
- الإلمام بالمشاكل المجتمعية .
- الاعتدال في تعاملاته و أحكامه .
- الاستقامة والصدق والأمانة .
- الحلم والحزم .
- القدرة على النقد .
- الإخلاص في العمل .

(٢) السمات العلمية

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بما يلي :

- العداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية ومستحدثاتها ليكون متمكناً منها بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه .
- المحافظة على تحقيق أهداف البرنامج الدراسي و ملائمة المحتوى الدراسي للأهداف المعلنة و الواجب تحقيقها من البرنامج ، كاستخدام أسلوب تدريس أو تقييم لا يتعارض مع الأهداف المعلنة .

- أن يبدأ عضو هيئة التدريس بعرض توصيف كامل للمقرر Course Specification حيث يعلن لطلابه المحتوى العلمي للمقرر ، المخرجات التعليمية المستهدفة منه ، طرق تدريسه و أساليب تقييمه ومراجعته ، ومدى ارتباطه بالبرنامج ككل ومناقشة الطلاب في ذلك .
- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداما جيدا بما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة و المجتمع
- ألا يقوم بتدريس ساعات تزيد عن طاقته ووقته المتاح للحفاظ على مستوى الأداء وحقوق الطلاب
- التخطيط للزيارات الميدانية و المشاهدات العلمية للمقرر كلما أمكن و ذلك لزيادة استيعاب الطلاب للمحتوى العلمي للمقرر و ممارسة مهاراته.
- أن ينمي في الطالب مهارات التفكير المختلفة ، وأن يشجعه على التفكير المستقل ويحترم رأيه .
- أن يحث الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعا لآداب الحديث المتعارف عليها ، وبما يهيئ فرصا أفضل للتعلم .
- أن يتعامل مع الموضوعات ذات الحساسية أو الإزعاج للطلاب داخل المقرر بطريقة متفتحة و نزيهة و إيجابية ، من خلال توضيح أسباب عدم إدراج مثل هذه الموضوعات داخل المقرر.
- تحديد طرق التدريس وفقا للمخرجات التعليمية المستهدفة من المقرر ، و أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الوسائل و المعينات الحديثة التي تساعده على إتقان التدريس وجعله مشوقا وممتعا ومفيدا في نفس الوقت .
- أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل أو المزرعة بأمانة وإخلاص حرصا على النمو المعرفي و الخلقى لطلابه ومعاونه .
- أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن ، و أن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناءاً عليها .
- أن يكون نموذجا للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير و المساواة ، و أن يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه .
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة و المعلومات المختلفة و المراجع التي تساعد الطلاب على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية .
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر .

خامسا : أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

تحدد مسؤولية الأستاذ الجامعي في هذا الشأن فيما يلي :

- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة (التغذية العكسية Feed Back) .

- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك ، مثل (وضع الطلب على قائمة الإنذار) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية .
- توحي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشيا مع ما تم تدريسه وما يتم تحصيله وقادرا على التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة .
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لان ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية .
- تنظيم الامتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم و الانضباط في جلسات الامتحان .
- منع الغش منعا باتا ومعاقبة الغش والشروع فيه .
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحان أقرابهم .
- أن يراعي الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سرية الأسماء ، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك .
- أن يعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قرارها .
- أن تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
- أن يسمح بمراجعة النتائج في حالة وجود أي تظلم ، مع بحث التظلم بجدية تامة .
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ممكنا ذلك تحقيقا لدرجة أكبر من العدالة .

سادسا : أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها في البحث والتأليف العلمي و الإشراف على الرسائل العلمية .

(١) البحث والتأليف العلمي

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة .
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع و الإنسانية كالترام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته
- الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه و مؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفا ومحددا .

- يراعى أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقيا تبادل الأسماء على المراجع بهدف مكاسب ماليه أو مكانة عالية .
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محمدا و واضحا ومفهوما بدون أي لبس أو غموض مع كتابة المرجع كاملا .
- عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين يجب توخي الدقة دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أو الميول .
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمعاملة أو المعاونة .
- عدم حذف أجزاء من النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد .
- كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية .
- المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصا إذا تعلق الأمر بأمر شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية .
- يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق غير صحيحة نتيجة لعدم تحديث البيانات ، أو على الأقل لا يكونوا محيطين بالأوضاع الحديثة ، و هذه مسئولية أخلاقية جسيمة .
- احترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .

و أن تقوم الكلية بالإجراءات التالية للمحافظة على حقوق التأليف والنشر

- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالكلية .
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية و الأدبية .
- وضع إرشادات للمتدربين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية .
- عقد ندوات و لقاءات مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية و أهميتها و ضرورة الالتزام بها .

(٢) الإشراف على الرسائل العلمية

- الأمانة والموضوعية في اختيار موضوع الرسالة و البحث .
- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ .
- تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه و تقديم المعاونة العلمية والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسئوليته ولا تكون اقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه .

- تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها .
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية .
- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره .
- التحكيم الدقيق والعاقل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها .
- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسالة بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطلاب .

سابعا : المسؤولية المهنية عن النمو الخلقى للطلاب

يعد الأستاذ الجامعي نموذجا و قدوة يحتذى به الآخريين ، وبخاصة طلابه ومعاونيه ، ويتمثلون به و تعتبر سلوكياته وأقواله وأفعاله أهم المؤثرات على سلوكياتهم وتصرفاتهم ، وهذا يفرض مسؤولية كبيرة على الأستاذ الجامعي تتعدى الالتزام و الاجتهاد العلمي لتشمل كل الجوانب الشخصية من مظهر وقول..... إلخ .

وفي ضوء ذلك يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من المسؤوليات منها :

- غرس القيم السليمة و الأخلاق الحميدة في نفوس طلابه خاصة قيم التقدم مثل قيمة الوقت ، إتقان العمل ، الحوار البناء ، وإتباع المنهج العلمي .
- إدراك الأدوار المتعددة لعضو هيئة التدريس بالنسبة للطلاب فهو معلم ، صديق ، زميل ، أب ، ورائد ويؤهل نفسه للقيام بهذه الأدوار بكفاءة و فاعلية و الممارسة الفعلية لها لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابيه.
- المشاركة في الأنشطة الطلابية المتنوعة وتشجيع المواهب وتوظيفها بإبداع في البناء الخلقى القويم للطلاب.
- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات و الأخلاقيات المهنية لدى الطلاب وذلك على مستوى تخصصات البرامج التي تقدمها الكلية حتى يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية و بحثية و خدمية عند التحاقهم بسوق العمل .

ثامنا : أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا و التبرعات

تحدد مسؤولية الجامعة و الأستاذ الجامعي فيما يلي :

- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف و النزاهة .
- الهدايا و التبرعات التي تتلقاها الكلية أو الجامعة يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة ، وجهات تلقيها و استخداماتها معلنة .
- الشفافية و الإعلان في حالة المنح و التبرعات التي ترد من حكومات أجنبية .
- وقف التعامل من أي جهة أو أي شخص ثبت مؤخرًا تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف .
- عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي عمل من شأنه التأثير على سياسات الكلية ونشاطها .
- حظر قبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس .
- الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا و التبرعات .

دليل حماية الملكية الفكرية

طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢

حقوق المؤلف

(المواد : ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨١)

(١) تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء .

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

١- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنظر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في أن واحد ويعتبر المصنف منشورا في إن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين وما من تاريخ نشره لأول مرة.

(٢) تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ وإيه مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

(٣) يتمتع المؤلف وخلف العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل

هذه الحقوق مايلي :

أولا :- الحق في أتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا :- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثا:- الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة

اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته

(٤) يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استشاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو أعاده البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

(٥) تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنّفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الأصلي أو المترجم.

(٦) يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بحما معا لاى مصنّف محمي طبقا لإحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط إلا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنّف ، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولإغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفتات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنّف .

(٧) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لإحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنّفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

أولا : أداء المصنّف في اجتماعيات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيا : عمل نسخه وحيدة من المصنّف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط إلا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنّف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف .

(٨) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه إن يمنع الصحف

أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها إغراضها مما يلي :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات

التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر

الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات

التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك

المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في

مجموعات تنسب إليه.

(٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامه لا تقل عن

خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب احد الأفعال

الآتية :-

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه

للتداول .

بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

• الاعتداء على حق

• ادبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

" المراجع "

- ١- أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس و القيادات (FLDP) ٢٠٠٨ .
- ٢- د. صديق محمد عفيفي - أخلاقيات و آداب المهنة في الجامعات (دليل المتدرب) ، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس و القيادات ، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ، وزارة التعليم العالي .
- ٣- ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم ، المملكة العربية السعودية ، وزارة التربية و التعليم ، ٢٠٠٦ .
- ٤- قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ :-
 - مادة ٩٥:- عل السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس و المحاضرات و التمرينات العملية و أن يسهموا في تقدم العلوم و الآداب و الفنون بإجراء البحوث و الدراسات المبتكرة و الإشراف على المعامل و على المكتبات و تزويدها بالمراجع .
 - مادة ٩٦:- على السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد و القيم الجامعية الأصيلة و العمل على بثها في نفوس الطلاب ، و عليهم ترسيخ و تدعيم الاتصال المباشر بالطلاب و رعاية شغفهم الاجتماعية و الثقافية و الرياضية من خلال الريادة و نظم الأسر .
 - مادة ٩٧:- يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس و المحاضرات و البحوث و المعامل و يقدمون إلى العميد عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام و ما اتخذ من إجراءات لحفظه .
 - مادة ٩٨:- على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي و البحوث التي أجراها و نشرها و البحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم و على رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه و عن النشاط العلمي و البحوث الجارية فيه و ما حققه من أهداف .
 - مادة ٩٩:- على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس و اللجان التي يكونون أعضاء فيها ، و عليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم و للكلية أو المعهد .
 - مادة ١٠٠:- مع عدم الإخلال بإحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية و حسن أدائها و لا مع القوانين و اللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة ، و يصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات ، و لا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات و قضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس . و يجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا حولت أو تعارض مع مقتضيات العمل . و ليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك .

- مادة ١٠١:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .
- مادة ١٠٢:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية .
- مادة ١٠٣:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .
- مادة ١٠٤:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم و أي عمل لا يتفق ، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .